

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ ياسر صلاح الدين أحمد وشركاه

بناحية عرب الحسانية - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ماعرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ ياسر صلاح الدين أحمد

وشركاه بناحية عرب الحسانية - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية للكشف المرافق

للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٢/٧/٤

دكتور/ يوسف والى